(القرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٤هـ ..... ممثلاً عن المكلف، كما حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ويعترض المكلف على:

١. تمويل من الشركاء لشراء أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

٢. الأراضي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٣. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م.

٤. دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٩م.

٥. قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠٠٩م.

٦. الاستثمارات لعام ٢٠٠٩م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٣٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٧٠ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٩/٧٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

وحيث إنه سبق أن صدر القرار الابتدائي رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ من قبل هذه اللجنة على بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٩م، وبند الدفعات المقدمة لعام ٢٠٠٩م، بتأييد وجهة نظر الهيئة، وحيث تبين من الاطلاع على ملف القضية أن الهيئة ربطت على المكلف وفقًا لما قضى به القرار الابتدائي، وحيث إن المكلف استأنف القرار الابتدائي حسبما ورد بمذكرة المكلف، فإن اللجنة لن تنظر في البندين المذكورين سلفًا لسابق الفصل فيهما، ولذا ، فإنه ينحصر نظر اللجنة في البنود التالية:

١. تمويل من الشركاء لشراء أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

٢. الأراضي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٣. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م.

٤. قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠٠٩م.

٥. الاستثمارات لعام ٢٠٠٩م.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي الهيئة: ما المستندات التي اعتمدت عليها الهيئة في أن المكلف موّل الأصول الثابتة من الشركاء لعام ٢٠٠٧م؟ فأجابوا: استندت الهيئة في إخضاع الزيادة في جاري الشركاء خلال العام كونها مقابل أصول ثابتة استنادًا للقوائم المالية بالتحديد قائمة التدفق النقدي، حيث أظهرت قائمة التدفق النقدي إضافة أصول بمبلغ ٤٦,٨٧٩,٩٨٥ ريال في مقابلها مصادر التمويل من جاري الشركاء بمبلغ ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال، بالإضافة إلى أنه عند مناقشة مصدر تمويل الأراضي، حيث توجد أراضي بمبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال، قدم المكلف فيها قيود محاسبية يومية تظهر أنها مموّلة من جاري الشركاء، لذا تم إخضاع المبلغ للزكاة، وحيث إن مصدر التمويل الرئيسي في قائمة التدفق النقدي هو حساب جاري الشركاء، لذا تم إخضاع هذا المبلغ للزكاة.

هذا، وقد سألت اللجنة ممثلي الهيئة: لماذا اعتبرت الهيئة أن زيادة الاستثمار في الشركة قرض مدين؟

فأجابوا: اعتبرت الهيئة الزيادة عن الاستثمار قرض مدين بناء على الإيضاح رقم ٦ في القوائم المالية الذي ورد تحت مسمى حساب جاري تمويل حكمه حكم القرض المدين، وبناء على الفتاوى الشرعية الموجودة في مذكرة الهيئة لا يمكن حسم القروض المدينة من الوعاء الزكوي، إضافة إلى صدور عدة قرارات استئنافية تؤيد الهيئة في هذا التوجه، علمًا بأن الهيئة حسمت أصل الاستثمار بالتكلفة.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ما تعليقكم على إجابة المصلحة، وما الإثبات المستندي على أنها استثمارات وليست قرضًا مدينًا؟ فأجاب: أقدم للجنة مذكرة تتضمن الإجابة على هذا السؤال وعلى وجهة نظرنا فيما يتعلق بالبنود المعترض عليها في

هذه القضية. وتم تزويد ممثلي الهيئة بصورة من مذكرة المكلف المقدمة للجنة، وطلب منهم التعليق على ما جاء فيها واكتفى ممثلو الهيئة بما ورد بإجابتهم الواردة بمذكرة الهيئة سابقًا.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطاب لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ١٠٨/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٢هـ والمبني على خطاب مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء رقم ١٤٣٦/١٦/٣٤٣٠ بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٧هـ وإلى خطاب لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ١٠٦/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٢هـ والمبني على خطاب مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء رقم ١٤٣٦/١٦/٣٨٤٤ بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٣هـ. وفيما يلي وجهة نظرنا حيال كل بند من بنود الاعتراضين أعلاه.

نود الإشارة هنا إلى أن مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء قامت بتعديل الربط الزكوي النهائي لشركتنا للأعوام التالية كما يلي:

	الربط الأول		الربط الثاني		الربط الثالث		الربط الرابع		الربط الخامس	
العام	رقم الربط	تاريخه	رقم الربط	تاريخه	رقم الربط	تاريخه	رقم الربط	تاريخه	رقم الربط	تاريخه
٢٠٠٧	٥/٢٤١١/٧	١٩/٠٧/١٤٣٠	٦٧/٢٩/١٤٣٥	١١/٠٣/١٤٣٥	٥١٠/٢٩/١٤٣٦	٠٩/٠٢/١٤٣٦				
٢٠٠٨	٥/١٦٠/٧	١٩/٠١/١٤٣١	٢/٢٠٩٤/٧	١٨/٠٥/١٤٣١	٦٦٧/٢٩/١٤٣٥	١١/٠٣/١٤٣٥	٥١٠/٢٩/١٤٣٦	٠٩/٠٢/١٤٣٦		
٢٠٠٩	٢/٢٠١٧/٧	٠٥/٠٨/١٤٣٢	٢/٤٤٥٦/٧	٢٣/١٢/١٤٣٢	٢/٥٥٥/٣	٢١/٣/١٤٣٤	٦٦٧/٢٩/١٤٣٥	١١/٠٣/١٤٣٥	٥١٠/٢٩/١٤٣٦	٠٩/٠٢/١٤٣٦
٢٠١٠	٦٢٧/٢٩/١٤٣٥	٠٧/٠٣/١٤٣٥	٥١٠/٢٩/١٤٣٦	٠٩/٠٢/١٤٣٦						
٢٠١١	٦٢٧/٢٩/١٤٣٥	٠٧/٠٣/١٤٣٥	٥١٠/٢٩/١٤٣٦	٠٩/٠٢/١٤٣٦						

مع العلم تم رفع اعتراضنا على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩ إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض مرفقًا معه خطاب ضمان بنكي رقم ١٠١٧٦٦١٤٢٨ بمبلغ ١,٥٤٤,٧٨,٤٠٠ ريال صادر من (س) وما زالت مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء تقوم بالتعديل على الربط الزكوي النهائي لنفس الفترة بعد صدور قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ١١ لعام ١٤٣٥هـ والذي تم استئنافه من قبل شركتنا لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض.

أولاً: الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩.

١-تمويل من الشركاء لشراء أصول بمبلغ ٤١,٣٩٢,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٧ بفرق زكوي ٦٠٠,٠٠٠ ريال.

إن الاستنتاج المبني على الفرضية التي توصلت إليها مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء بعد إجراء المعادلة التالية بجاري الشركاء واستنادًا إلى قائمة التدفق النقدي، وهي كالتالي:

رصيد جاري الشركاء كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بمبلغ ٦١,٦٥٣,٨٤٢ ريال.

يطرح منه رصيد جاري الشركاء كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١ بمبلغ ١٣,٧٤٥,١٩١ ريال.

يطرح منه أرباح عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٦,٣٧٢,٦٠٤ ريال.

الناتج ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال، إذن هذا البند يكون من أهم مصادر التمويل، لذا يعتبر فعلاً مقابل تمويل أصول خلال العام بمبلغ ٤٦,٨٧٩,٩٨٥ ريال.

٢-أن المبلغ المستنتج سابقًا وهو ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال أقل من قيمة الأصول المشتراة خلال العام والبالغة ٤٦,٨٧٩,٩٨٥ ريال، فيكون الفرق مبلغ ٥,٣٤٣,٩٣٨ ريال.

٣-بالرجوع إلى بيان إعادة الربط النهائي-الوعاء الزكوي مدرج بها أوراق دفع مقابل أصول ثابتة بمبلغ ٢,١٧٦,٠٨٧ ريال، ودفعات مقابل شراء أصول ثابتة بمبلغ ١,٥٠٣,٢٥٠ ريال، ولو أضفنا هذه المبالغ إلى الفرق المذكور أعلاه، فيصبح إجمالي الفرق ٩,٠٢٣,٢٧٥ ريال، وهذا يدلل على عدم صحة استنتاج المصلحة.

٤-بالرجوع إلى خطابكم بتاريخ ١٤٣٠/٠٥/٠٣هـ (مرفق) ردًّا على خطابكم رقم ٧/٩٥٦/٥ بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٤هـ (مرفق)، والذي أرفقنا به بياناً بحركة الحساب الجاري للشركاء موضح به حركة الإيداع والسحب للفترة من ٢٠٠٧/٠١/٠١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١، والذي يبين أن حركة جاري الشركاء هي عبارة عن دفعات نقدية لتمويل النشاط التشغيلي للشركة ومنها مبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال فقط لشراء أصول، كما أوضحنا بنفس الخطاب عن مصادر تمويل الإضافات على الأصول الثابتة.

٥-بالإشارة إلى استناد المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ، نود أفادتكم بأننا قمنا باستئناف هذا القرار لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، لذا لا يجب الاستناد إلى هذا القرار، حيث إنه لم يكتسب الصفة النهائية.

٦-أشارت المصلحة بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠ بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٩هـ بأنه قد سبق أن تم الربط لهذا العام بموجب خطاب المصلحة رقم٧/٢٤١١/٥ بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٩هـ وتم إضافة هذا البند ولم يكن هناك اعتراض من قبل الشركة، لذا فإن الاعتراض كله مرفوض على هذا البند نود الإفادة هنا بأننا قمنا بالاعتراض ضمن المدة النظامية على خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ والذي هو خطاب ربط معدل لبيان ربط نهائي للفترة من ٢٠٠٧/٠١/٠١ وحتى٢٠٠٧/١٢/٣١ واستندتم في هذا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

نود الإفادة هنا بأننا قمنا بالاعتراض ضمن المدة النظامية على خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ والذي هو خطاب ربط معدل لبيان ربط نهائي للفترة من ٢٠٠٧/٠١/٠١ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ واستندتم في هذا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

أولاً: هذا يعتبر ربطاً جديداً ومن حق الشركة الاعتراض على أي بند من بنوده.

ثانيًا: لم تلق الشركة بالاً لبنود الربط الزكوي بموجب خطابكم رقم ٧/٢٤١١/٥ بتاريخ ١٤٣٠/٠٧/١٩هـ لأن قيمة الزكاة المستحقة حسب الربط النهائي في حينه تقارب قيمة الزكاة المدفوعة في حينه حسب الإقرار الزكوي المقدم من شركتنا عن نفس الفترة.

ثالثًا: وعملاً بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ (ثانيًا) يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد، مع العلم بأننا حصلنا على شهادة الزكاة النهائية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ (مرفق):

١-الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

٢-وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقًا للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ويلاحظ من البندين أعلاه بأن كليهما لا ينطبقان على شركتنا ووضعنا الزكوي، والدليل على ذلك قامت مصلحة الزكاة والدخل حسب خطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠ بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٩هـ (مرفق) بإعادة الربط الزكوي كما كان بموجب خطابها رقم ٧/٢٤١١/٥ بتاريخ ١٤٣٠/٠٧/١٩هـ (مرفق). لذا نتمسك باعتراضنا على هذا البند.

٢-الأراضي البالغة ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م.

نعترض على ذلك، حيث إنه بعد استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركاء من الأصول بمبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال،، فإنه يجب استبعادها أيضًا من جاري الشركاء، وذلك لأن الأراضي أصبحت غير موجودة وذلك حسب كشف الربط المرسل من قبلكم، كما نود أن نشير إلى أن استبعادكم للطرف المدين (الأراضي) فقط من القيد المحاسبي دون الطرف الدائن (جاري الشركاء) إجراء غير صحيح.

٣-تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة البالغة (٣٨٧,٨٢٥) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ (٤٠٩,٢٥٧) ريال لعام ٢٠٠٩ الزكاة المستحقة (١٩,٩٢٧) ريال.

١-بالإشارة إلى استناد المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ نود إفادتكم بأننا قمنا باستئناف هذا القرار لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، لذا لا يجب الاستناد إلى هذا القرار، حيث إنه لم يكتسب الصفة النهائية.

٢-أفادت المصلحة بخطابها بأنه قد سبق أن تم الربط لهذا العام بموجب خطاب المصلحة رقم ٧/١٦٠/٥ بتاريخ ١٤٣١/١/١٩هـ، وتم إضافة هذا البند ولم يكن هناك اعتراض من قبل الشركة، لذا فإن الاعتراض مرفوض لكل على هذا البند. نود الإفادة هنا بأننا قمنا بالاعتراض ضمن المدة النظامية على خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ، والذي هو خطاب ربط معدل لبيان ربط نهائي للفترة من ٢٠٠٨/٠١/٠١ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ واستندت بإجرائها هذا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ. لذا نتمسك باعتراضنا على هذا المبلغ، حيث إنه وحسب شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة لكم والتي تبين أن مقدار الاشتراكات والغرامات المسددة قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة.

٤-دفعات مقدمة من العملاء حال عليها الحول بمبلغ (٦١,٣٨٢,١١٠) ريال لعام ٢٠٠٩ فروق زكوية بمبلغ (٧٣٧,٣٧٧) ريال.

١-بالإشارة إلى استناد المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ، نود إفادتكم بأننا قمنا باستئناف هذا القرار لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، لذا لا يجب الاستناد إلى هذا القرار، حيث إنه لم يكتسب الصفة النهائية.

٣- ما زالت مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء تقوم بالتعديل على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م على الرغم من رفع اعتراضنا على الربط الزكوي إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام وكذلك إلى استئنافنا لقرار اللجنة لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، حيث إن الربط الزكوي المستأنف تحت رقم ٣/٥٥٥/٢ بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ وبمبلغ ١,٣٠١,١١٣,٦٣ ريال، وبعدها قامت مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء بتعديل الربط الزكوي لنفس الفترة بموجب خطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ وبمبلغ ١,٧٩٦,٧٩٢,٧٥ ريال، وأيضًا بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠ بتاريخ ٠٢-٠٩-١٤٣٦هـ وبمبلغ ١,٣٦١,٩٩٢,٧٥ ريال.

٣-نعترض على هذا المبلغ، حيث إنه ليس قرضًا وإنما هذه المبالغ تمثل أرصدة الضمانات البنكية التي تطلبها الجهات الحكومية المملكة للمشاريع ولا تمثل أرصدة فعلية قائمة من هذه الدفعات قد حال عليها الحول لكي يتم إخضاعها للزكاة،

كما نود أن ننوه إلى أنه كان من الممكن أن يتم معالجة الدفعات المقدمة من العملاء بخصمها من أرصدة المدينون "عملاء العقود" في القوائم المالية للشركة وفي هذه الحالة يكون الإجراء المحاسبي صحيحاً ولا تجب الزكاة فيها.

وأيضًا نود أن نشير إلى أن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، حيث إن هذه المبالغ قد تم صرفها بالكامل على المشاريع، وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي، وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة، وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته "وهو ما يتنافى مع هذه الحالة.

٥-قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول بمبلغ (٥,٩٠٧,٩٥٢) ريال لعام ٢٠٠٩م الزكاة المستحقة (١٤٧,٦٩٨) ريال.

١-أشارت المصلحة بخطابها بأنه قد سبق أن تم الربط لهذا العام بموجب خطاب المصلحة رقم ٧/٣٠١٧/٢ بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٥هـ وتم إضافة هذا البند ولم يكن هناك اعتراض من قبل الشركة، لذا فإن الاعتراض مرفوض شكلاً على هذا البند. نود الإفادة هنا ما زالت الهيئة العامة للزكاة والدخل بالأحساء تقوم بالتعديل على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩ على الرغم من رفع اعتراضنا على الربط الزكوي إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام وكذلك إلى استئنافنا لقرار اللجنة لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، حيث إن الربط الزكوي المستأنف تحت رقم ٣/٥٥٥/٢ بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ وبمبلغ ١,٣٠١,١١٣,٦٣ ريال وبعدها قامت مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء بتعديل الربط الزكوي لنفس الفترة بموجب خطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ وبمبلغ ١,٧٩٦,٧٩٢,٧٥ ريال وأيضًا بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠ بتاريخ ٠٩-٠٢-١٤٣٦هـ وبمبلغ ١,٣٦١,٩٩٢,٧٥ ريال.

٢- نعترض على هذا المبلغ، حيث إنه ليس قرضًا وإنما هذه المبالغ تمثل أرصدة الضمانات البنكية التي تطلبها الجهات الحكومية المملكة للمشاريع ولا تمثل أرصدة فعلية قائمة من هذه الدفعات قد حال عليها الحول لكي يتم إخضاعها للزكاة، كما نود أن ننوه إلى أنه كان من الممكن أن يتم معالجة الدفعات المقدمة من العملاء بخصمها من أرصدة المدينون "عملاء العقود" في القوائم المالية للشركة وفي هذه الحالة يكون الإجراء المحاسبي صحيحاً ولا تجب الزكاة فيها، كما نود أن ننوه إلى أن تلك المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، حيث إن هذه المبالغ قد تم صرفها بالكامل على المشاريع وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة، وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده، وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على: "أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته"، وهو ما يتنافى مع هذه الحالة.

٣- أما استناد المصلحة إلى حركة القروض المقدمة من قبلنا والتي تظهر ضمن الخصوم في ميزانية الشركة إنما هو عملاً بنص الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.

٦-الاستثمار لعام ٢٠٠٩ الزكاة المستحقة (٦٢٥٠) ريال.

١- ما زالت مصلحة الزكاة والدخل بالأحساء تقوم بالتعديل على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩ على الرغم من رفع اعتراضنا على الربط الزكوي إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام وكذلك إلى استئنافنا لقرار اللجنة لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، حيث إن الربط الزكوي المستأنف تحت رقم ٣/٥٥٥/٢ بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ وبمبلغ ١,٣٠١,١١٣,٦٣ ريال، وبعدها قامت مصلحة الزكاة والدخل بتعديل الربط الزكوي لنفس الفترة بموجب خطابها رقم ١٤٣٥/٢٩/٦٦٧ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ وبمبلغ ١,٧٩٦,٧٩٢,٧٥ ريال، وأيضًا بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠ بتاريخ ٠٩-٠٢-١٤٣٦هـ وبمبلغ ١,٣٦١,٩٩٢,٧٥ ريال.

٢-نعترض على ذلك، حيث إنه انطلاقًا من عدم الازدواجية في الزكاة، ، فإنه في الشركة المستثمر فيه تم احتساب زكاة على جاري الشريك الدائن بالإجمالي وليس فقط قيمة حصة الشريك برأس المال (الاستثمار بالتكلفة)، لذا ، فإنه يجب حسم الاستثمار بالكامل وليس بالتكلفة.

٣-إن رفض المصلحة خصم رصيد الحساب الجاري للشريك من رصيد الاستثمار في نهاية العام يتعارض مع نص الفتوى الشرعية رقم ٢٣٠٤٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي أكدت ضمن الإجابة عن السؤال الأول على الديون التي تتأخر أو لا يتم تسلمها لا تجب عليها زكاة لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.

وتطالب الشركة بناء عليه بتطبيق الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه والتي تنص على عدم وجوب زكاة على الديون التي لم يتم تسلمها لأنها ليست في يد الشركة. كما أن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الصادرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أكدت بما لا يجعل مجالاً للشك جميع ما تقدم حيث أشارت ضمن إجابة السؤال الأول إلى وجوب عدم تزكية الواحد في الحول الواحد مرتين".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. تمويل من الشركاء لشراء أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

أ-وجهة نظر المكلف:

"نفيدكم علمًا أن ما تم تمويله من الشركاء لشراء أصول ثابتة هو مبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال، وهو قيمة مبالغ الأراضي التي تم إضافتها بعام ٢٠٠٧م أما باقي المبلغ فهو عبارة عن مبالغ نقدية لتمويل النشاط التشغيلي للشركة وذلك طبقًا لكشف جاري الشركاء المرسل لكم سابقًا والمرفق نسخة منه".

ب-وجهة نظر الهيئة:

"سبق أن تم الربط لهذا العام بموجب خطابنا رقم (٧/٢٤١١/٨) بتاريخ ١٤٣٠/٠٧/١٩هـ، وتم إضافة هذا البند ولم يكن هناك اعتراض من قبل المكلف، لذا فإن اعتراض المكلف مرفوض شكلاً على هذا البند علمًا بأنه وفقًا لقائمة التدفق النقدي فإن إضافات الأصول خلال العام (٤٦,٨٧٩,٩٨٥) ريال وكان هذا البند أهم مصادر التمويل لذا يعتبر فعلاً مقابل تمويل أصول وبخصوص ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن الحساب الجاري مستخدم في تمويل أراضي لم تحسمها الهيئة نوضح أن الهيئة قامت بحسم هذه الأراضي من الوعاء كما سيتم إيضاحه في البند الثاني لذا تتمسك الهيئة بسلامة إجرائها".

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة تمويل من الشركاء بمبلغ ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى أن ما تم تمويله من الشركاء لإضافات الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٧م هو فقط ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال. بينما ترى الهيئة أن أهم مصادر تمويل الأصول الثابتة وفقًا لقائمة التدفقات النقدية هو جاري الشركاء لذلك تمت إضافته للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وإلى ما قدمه الطرفان، تبين أن الشركة أضافت أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٤٦,٨٧٩,٩٨٥ ريال وذلك طبقًا لقائمة التدفقات النقدية، وقد تمثلت مصادر التمويل حسب قائمة التدفقات في (قروض، جاري الشركاء أوراق دفع)، وظهر ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية جاري الشركاء بمبلغ ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال، وبالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الشركاء لعام ٢٠٠٧م ظهر ضمن حركة الحساب الجاري مبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال مقابل تمويل أصول ثابتة، بالإضافة إلى مبلغ ٢٤,١٤٤,٠٤٧ ريال صافي الحركة ولعدم اشتمال القوائم المالية والمذكرات المقدمة من المكلف

على إيضاحات تبين استخدام مبلغ ٢٤,١٤٤,٠٤٧ ريال في حين أنه تم إيضاح ذلك في ما يتعلق بمبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال، كما أن المكلف ادعى أنه استخدم مبلغ ٢٤,١٤٤,٠٤٧ ريال في تمويل النشاط التشغيلي ولم يقدم المستندات التي تؤيد ادعاءه.

عليه، ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة مبلغ ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال مقابل تمويل أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

٢. الأراضي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

أ-وجهة نظر المكلف:

"نفيدكم علمًا بأنه بعد استبعاد الأراضي المسجلة باسم الشركاء من الأصول بمبلغ ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال، فإنه يجب استبعادها أيضًا من جاري الشركاء وذلك لأن الأراضي أصبحت غير موجودة وذلك حسب كشف الربط المرسل من قبلكم، كما نود أن نشير إلى أن استبعادكم للطرف المدين (الأراضي) فقط من القيد المحاسبي دون الطرف الدائن (جاري الشركاء) إجراء غير صحيح".

ب-وجهة نظر الهيئة:

"تم استبعاد الأراضي من الأصول؛ لأن تلك الأراضي ليست باسم الشركة. وبعد أن اعترض المكلف وتم مناقشته، قدم المكلف بياناً لتلك الأراضي واتضح أن الأراضي مسجلة باسم الشركاء ..... والشريك ..... وبياناته كالآتي:

رقم الصك	المالك	القيمة المثبتة في الدفاتر
٤/٢/٣٤	.....	٦,٠٠٠,٠٠٠
١/١/٤٨٧	.....	١١,٣٩٢,٠٠٠

وقدم المكلف قيود اليومية التي تؤيد إثبات تلك الأراضي ضمن الحسابات للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩م واتضح أن الأراضي تم تمويلها من جاري الشركاء وبما أن هذا البند تم إضافته للوعاء الزكوي لذا فقد تم قبول اعتراض المكلف وحسم الأراضي من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٧,٣٩٢,٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بالربط المعدل بالخطاب رقم ١٤٣٦/٢٩/٥١٠هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩ه، فيكون الخلاف منتهياً مع المكلف على هذا البند".

ت- الدراسة والتحليل:

انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف وذلك بقبول الهيئة وجهة نظر المكلف وقبول حسم الأراضي البالغة ١٧,٣٩٢,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي.

٣. تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م.

أ-وجهة نظر المكلف:

"نعترض على هذا البند، حيث إنه وحسب شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة لكم والتي تبين أن مقدار الاشتراكات والغرامات المسددة عن عام ٢٠٠٨م وهي مبلغ وقدره ٨٨٧,٣٥٣,٠٦ ريال، إن هذه المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة وأيضًا تلك المبالغ المشار إليها تتضمن قيمة الغرامات التي تم سدادها خلال العام".

ب-وجهة نظر الهيئة:

"بالنسبة لعام ٢٠٠٨م نوضح أنه تم تعديل نتيجة العام بهذا البند في الربط الصادر برقم (٧/١٦٠/٥) وتاريخ ١٤٣١/١/١٩هـ ولم يتم الاعتراض على هذا البند خلال المدة النظامية فيعتبر الاعتراض مرفوضاً شكلاً وأيضًا مرفوضاً موضوعًا، حيث إنه تم المقارنة بين التأمينات النظامية التي يجب تحميلها في الحسابات وهي (١١%) من رواتب السعوديين و(٢%) من رواتب الأجانب ومقارنة ذلك بالمحمل وتم تعديل نتيجة العام بالفرق حيث تعتبر مصاريف محملة بالزيادة وعليه تتمسك الهيئة بسلامة إجرائها".

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة تأمينات محملة بالزيادة على نتيجة عام ٢٠٠٨م، حيث يرى أن هذه المبالغ قد خرجت من ذمة المنشأة وهي تتضمن قيمة اشتراكات التأمينات والغرامات. بينما ترى الهيئة أن التأمينات النظامية التي يجب تحميلها على حسابات الشركة هي (١١%) من رواتب السعوديين و(٢%) من رواتب الأجانب وما يزيد عن تلك النسب تعتبر مصاريف محملة بالزيادة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين أن مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة على قائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م مقدارها ١,٠١٥,٦١٢ ريال ولم يعثر في ملف القضية على شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م، وحيث إن نظام التأمينات الاجتماعية المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ولوائحه التنفيذية قد حدد مقدار الاشتراك الواجب تحمله من قبل صاحب العمل، بنسبة ٢% للمشتركين غير السعوديين من الراتب الشهري حيث يطبق عليهم فرع الأخطار المهنية فقط،

أما المشتركون السعوديون فيطبق عليهم فرعَا الأخطار المهنية والمعاشات وتم تحديد نسبة الاشتراك الشهري بنسبة ١١% من الراتب الشهري، وحيث إن اللجنة لم تطلع على شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للتحقق من وجود مصاريف محملة بالزيادة من عدمه،

عليه ترى اللجنة احتساب المصاريف المقبولة من التأمينات الاجتماعية بمقدار ١١% من جملة رواتب السعوديين، و٢% من جملة رواتب غير السعوديين بناء على شهادة التأمينات الاجتماعية، ورد الزائد إن وجد إلى نتيجة العام.

٤. قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠٠٩م.

أ-وجهة نظر المكلف:

"نعترض على هذه المبالغ، حيث إن تلك المبالغ قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها والعبرة في الزكاة بالملكية التامة، كما نود أن نشير إلى أن تلك المبالغ قد تم صرفها بالكامل وبالتالي تظهر في حساب الأرباح والخسائر للشركة ومن ثم تؤثر على الوعاء الزكوي وذلك من منطلق عدم الازدواجية في الزكاة، وحيث إن المقترض يزكي فقط إذا حال عليه الحول والمال بيده وذلك طبقًا للفتوى رقم ٤٠٧٠ والتي تنص على أن المقترض هو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده من ذمته وهو ما يتنافى مع هذه الحالة".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"تم إضافة هذا البند للوعاء الزكوي في الربط الصادر برقم (٧/٣٠١٧/٢) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٥هـ ولم يتم الاعتراض على هذا البند خلال المدة النظامية وعليه يكون الاعتراض مرفوضاً شكلاً، أما موضوعًا فطبقًا للحركة المقدمة يتضح حولان الحول على قرض البنك الأهلي وتتمسك الهيئة بسلامة إجرائها طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨هـ".

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي، حيث يرى أنها قد خرجت بالفعل من ذمة المنشأة ولم تعد ملكًا لها، ولم يحل الحول على هذا القرض وهو في يد الشركة. بينما ترى الهيئة أن حركة القرض توضح حولان الحول عليه.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م تبين أن رصيد القروض أول العام مبلغ ٤٨,٥١٨,٣٨١ ريال وأن رصيد آخر العام مبلغ ٤٨,٢٤٠,٣٢٦ ريال،

وبالاطلاع على حركة القروض التفصيلية اتضح أن لدى المكلف مجموعة من القروض حال عليها الحول خلال عام ٢٠٠٩م وذلك على النحو التالي:

رقم القرض	رصيد أول المدة	الإضافات	التسديدات	رصيد آخر المدة
٦٥٩١١٦٣٠٨١٧٠٣	٦١٣,٠٥٨	-	-	٦١٣,٠٥٨
٦٥٩١١٦٣٠٨٢٠٠٢	٦٠٠,٠٠٠	-	٢٦٣,٠٩٠	٣٣٦,٩١٠
٦١٥٤٧٠٨٤٠٨٠١٠٧	٦٠٠,٠٠٠	-	٤٧٤,٦٦٦	١٢٥,٣٣٤
٦١٥٤٧٠٨٤٠٨٠٢٠٥	٨١٩,٩٢٩	-	٤١,٧١٦	٧٧٨,٢١٣
٦٥٩١١١٤٧٠٨١٧٠٣	١,٣٥٩,٦٧٧,٢٤	-	٢٣٣,١٨٧,٢٤	١,١٢٦,٤٩٠
٦٥٩١١١٤٧٠٨٤٢٠١	٢,٥٠٠,٠٠٠	-	-	٢,٥٠٠,٠٠٠
٦٥٩١١٦٣٠٨١٥٠٧	٤٧٩,٣٩٣,٤٩	-	٥١,٤٤٦,٤٩	٤٢٧,٩٤٧
الإجمالي				٥,٩٠٧,٩٥٢

ويتضح من الجدول أعلاه أن ما أضافته الهيئة من القروض مبلغ ٥,٩٠٧,٩٥٢ ريال قد حال عليه الحول وبالتالي تجب فيه الزكاة عملاً بالفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد الهيئة في إضافة تلك القروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

٥. الاستثمارات لعام ٢٠٠٩م.

أ-وجهة نظر المكلف:

"نعترض على (احتساب مبلغ الاستثمار بالتكلفة فقط)، حيث إنه انطلاقًا من عدم الازدواجية في الزكاة، فإنه في الشركة المستثمر فيها تم احتساب الزكاة على جاري الشريك الدائن بالإجمالي وليس فقط على قيمة حصة الشريك برأس المال (الاستثمار بالتكلفة)، لذا فإنه يجب حسم الاستثمار بالكامل وليس بالتكلفة".

ب-وجهة نظر الهيئة:

"تم حسم الاستثمار بالتكلفة والبالغة (٢٥٠,٠٠٠) ريال كما هو موضح بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م الخاصة بالشركة المستثمر فيها وهي (شركة (د)) (مرفق صورة) حيث تم استبعاد الحساب الجاري للشريك من رصيد الاستثمار في نهاية العام حيث يعتبر قرض مدين وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، فإنه تجب الزكاة في القروض على المقرض والمقترض ولا ثني في ذلك لاختلاف الذمتين الماليتين وتتمسك الهيئة بسلامة إجرائها".

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على حسم الاستثمار بالتكلفة، حيث يرى أن عدم حسم قيمة الاستثمار يؤدي إلى الازدواجية في الزكاة، حيث إن جاري الشريك الدائن في الشركة فيها خضع للزكاة، بينما ترى الهيئة أنها قامت بحسم الاستثمار.

بناء على القوائم المالية المستثمر فيها، وحيث إن الجاري الدائن للشريك في الشركة المستثمر فيها بمثابة القرض فقد تم استبعاده من قيمة الاستثمار.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م يتبين أن رصيد الاستثمارات في شركات زميلة مبلغ ١,٩٨٧,٤٥٣ ريال، وأن الإيضاح رقم (٦) تضمن حركة الاستثمارات في شركات زميلة على النحو التالي:

البيان	المبلغ
حصة الشركة في رأس المال-نسبة الملكية ٥٠%	٢٥٠,٠٠٠ ريال
حساب جاري تمويلي	١,٩٨٧,٤٥٣ ريال
حصة الشركة في خسائر الشركة المستثمر فيها نتيجة تطبيق حقوق الملكية	(٢٥٠,٠٠٠ ريال)
المجموع	١,٩٨٧,٤٥٣ ريال

كما ورد في ذات الإيضاح أن الاستثمار عبارة عن حصة في حقوق ملكية شركة (د)، وبالاطلاع على القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها لعام ٢٠٠٩م والمرفقة ضمن ملف القضية، تبين أن حركة حقوق الملكية كانت على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م
رأس المال	٥٠٠,٠٠٠ ريال	٥٠٠,٠٠٠ ريال
جاري الشركاء	١,٧٣٧,٤٥٣ ريال	١٣٨,٤٠٩ ريال
خسائر متراكمة	(٦٨٩,٦٤٩ ريال)	(١١,٠٩٧ ريال)

ومن خلال ما ذكره أعلاه يتبين أن حصة المكلف في الشركة المستثمر فيها هي ٥٠% تمثل ٢٥٠,٠٠٠ ريال، أما مبلغ حساب جاري الشركاء التمويلي البالغ ١,٩٨٧,٤٥٣ ريال فليس له علاقة بأصل الاستثمار، وإنما هو بمثابة قرض مقدم من المكلف إلى الشركة المستثمر فيها،

وحيث إن الهيئة قد خصمت من الوعاء الزكوي مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ريال أصل الاستثمار، فإن ما قامت به الهيئة يتماشى مع صحيح النظام، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م بالتكلفة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد الهيئة في إضافة مبلغ ٤١,٥٣٦,٠٤٧ ريال مقابل تمويل أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

٢. انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف بخصوص بند الأراضي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٣. احتساب المصاريف المقبولة من التأمينات الاجتماعية بمقدار ١١% من جملة رواتب السعوديين، و٢% من جملة رواتب غير السعوديين، ورد الزائد إن وجد إلى نتيجة العام.

٤. تأييد الهيئة في إضافة القروض البالغة ٥,٩٠٧,٩٥٢ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

٥. تأييد الهيئة في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ريال.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق ،،،